

يسر ممثلة الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة (أصول)
شطر الطلاب والطالبات

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

وبالتعاون مع اللجنة العلمية بقسم الشريعة

إقامة دورة علمية بعنوان

«مهارة إعداد الهوامش في البحوث العلمية»

تقديم : أ.د صالح بن سليمان الحميد

S0505687721@gmail.com

يوم الأحد : ١٩ - ٢ - ١٤٤٠ هـ

ويوم الأحد : ٣ - ٣ - ١٤٤٠ هـ

شطر الطالبات

شطر الطلاب

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فيسرني تلبية دعوة جمعية (أصول) في إقامة هذه الندوة في شطر الطالبات والطلاب .
سائلا الله عز وجل أن يُنتفع بها .

وقبل البدء أشير إلى أنني استقيت بعض ما في هذا الملف من عدة مراجع هي :

١/ دليل كتابة الرسائل العلمية والبحوث التكميلية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
تأليف : أ.د أحمد الضويحي . أ.د أحمد الرشيد.

٢/ قواعد استخدام الهوامش والحواشي في رسائل الماجستير والدكتوراه .
د : أحمد إبراهيم خضر.

٣/ معاجم المصطلحات الفقهية المعاصرة .

الدكتور / خالد فهمي

٤/ التعريف الاصطلاحي ومصادره.

أ. مصطفى عبد الهادي

حجم الورق والهوامش

تتم الطباعة على وجه واحد، دون إطارات وزخارف

يكون البنط لكتابة الهوامش (١٢)

تكون الطباعة على ورق أبيض من النوع الجيد مقاس (A4)

يترك هامش مقداره (٥،٣سم) على يمين الصفحة. و(٥،٢) في بقية الهوامش

أولاً : تعريف الهوامش

الهوامش : هي مُدونات خارجة عن المتن، ولكنها جزءٌ لا يتجزأ منه في الوقت نفسه، يسميها بعض الباحثين بـ (الحواشي)، وتستعملها كُتُب اللغة استعمالاً مُترادفاً.

ويُعرفها البعض

بأنها المصادر والمراجع التي يستخدمها الباحث في بحثه، وكأنها مُستنداته في الدراسة، فهو يُقدمها للقارئ وكأنما يُقدم أدلته وبراهينه على ما يُسوق من الأفكار، ويُقدم من الحقائق.

ثانيا : الغرض الرئيس من الهوامش

هو **التوضيح** و**التوثيق** ، لا إضافة معلومات جديدة فاتت الباحث ويريد أن يسجلها ، ولا يلجأ الباحث إلى الحواشي إلا عند الضرورة.

ثالثاً : أهمية الهوامش والحواشي

أولاً : هي علامة على الأمانة العلمية التي تُفرض على الباحث،
إذ عليه أن ينسب كل رأي إلى صاحبه.
يقول الإمام القرطبي رحمه الله في ذلك : " وَشَرَطِي فِي هَذَا
الْكِتَابِ : إِضَافَةُ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا ، وَالْأَحَادِيثِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا ،
فَإِنَّهُ يُقَالُ : مِنْ بَرَكََةِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ "
الجامع لأحكام القرآن : (١ / ٣) .

ثانيًا : ذِكرُ المصادر والمراجع في الهوامش ليس
غايةً في ذاته، وليس سبيلًا للمُباهاة بكثرتها؛ وإنما
الغاية من ذلك هو : نسبة كل رأي إلى صاحبه ،
ومن ثم ينبغي الاقتصار على ذكر ما خدم البحث
وأفاد في دراسة مُشكلاته من تلك الأدلة.

ثالثًا : هناك من المعلومات ما يكون مكانه نصوصَ الرسالة ومتنها، والبعض الآخر مكانه هو هامشَ الرسالة، وما يصلح بالهامش لا يصلح أن يكون موضعه في متن الرسالة، وما يكون موضعه متن الرسالة لا يصلح أن يكون بالهامش، والغاية من الهامش هي :

تجريد المتن من تلك الاستطرادات، التي لا تُعد جزءًا رئيسًا من البحث، ولكنها في الوقت ذاته ضرورية لإعطاء القارئ أو الطالب صورةً كاملة لجميع جوانب البحث.

رابعًا : من الحقائق التي ينبغي للباحث إدراكها أنه من الأفضل الاقتصاد قدر الإمكان من الهوامش؛ حتى يضمن متابعة القارئ للمادة، فلا يقطع عليه تسلسل المعاني والأفكار.

طريقة ترقيم الهوامش



```
graph TD; A[طريقة ترقيم الهوامش] --> B[جمع الترقيم في آخر كل فصل]; A --> C[ترقيم كل صفحة]; A --> D[جمع الترقيم في آخر الكتاب]
```

جمع الترقيم
في آخر كل
فصل

ترقيم كل
صفحة

جمع الترقيم
في آخر
الكتاب

ثم إن البحوث الشرعية لا تخلوا من :



أولاً : عزو الآيات القرآنية

هناك طريقتان للعزو

الطريقة الأولى : كتابة السورة والرقم
في المتن بعد الآية ، سواء كانت الآية
كاملة ، أم جزء منها.

مثال ذلك

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

مثاله : قوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ، خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (التوبة : ٢٩)

وذهب بعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى منع ذلك .

مستدلين بقوله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (النحل : ٤٤) .

فالله جعل النبي ﷺ مبينا للكتاب المنزل وذلك إنما يكون بسنته ، فلو كان الكتاب مخصصا للسنة ، لكان المبين بالسنة مبينا لها وهو ممتنع .

الطريقة الثانية : أن تكتب السورة والرقم
في الهامش ، وهنا يجب التنبيه على كون
الآية كاملة ، أم هي جزء من آية .

مثال ذلك

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.
مثاله : قوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ، خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١)

وذهب بعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى منع ذلك .
مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢) .
فالله جعل النبي ﷺ مبينا للكتاب المنزل وذلك إنما يكون بسنته ، فلو كان الكتاب مخصصا للسنة ، لكان المبين بالسنة مبينا لها وهو ممتنع .

(١) الآية رقم (٢٩) من سورة (التوبة).

(٢) من الآية رقم (٤٤) من سورة (النحل).

ثانيا : عزو الأحاديث والآثار

١ / بعض الباحثين يختصر التخرّيج بذكر :

الصفحة

الجزء

المصدر

مثال ذلك

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ » (١)
 - أفاد الحديث أن عدة الأمة حيضتان .
-

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٢٢٣/٢ ، والترمذي ٤٨٨/٣ ،

الجزء والصفحة

المصدر

وابن ماجه ٢٢٥/٣ ، والحاكم ٢٢٣/٢ .

٢ / وبعض الباحثين يختصر التخریج بذكر:

رقم الحديث

الصفحة

الجزء

المصدر

مثال ذلك

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَلَّقُ الْأُمَّةَ
تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرُوءَهَا حَيْضَتَانِ » (١)
- أفاد الحديث أن عدة الأمة حيضتان .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٢٢٣/٢ ، رقم الحديث (٢١٩١) .

رقم الحديث

المصدر
الجزء والصفحة

و الترمذي ٤٨٨/٣ ، رقم الحديث (١١٨٢) .

و ابن ماجه ٢٢٥/٣ ، رقم الحديث (٢٠٨٠) .

و الحاكم ٢٢٣/٢ ، رقم الحديث (٢٨٢٢) .

٣ / لكن الطريقة الأكمل في تخريج الأحاديث هي : ذكر

رقم الحديث

الصفحة

الجزء

الباب

الكتاب

المصدر

مثال ذلك

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَفَرْوُهَا حَيْضَتَانِ » (١)
- أفاد الحديث أن عدة الأمة حيضتان .

-
- (١) الحديث أخرجه أبو داود في **كتاب** الطلاق، **باب** : في سنة طلاق العبد . ٢٢٣/٢ ، **رقم الحديث** (٢١٩١) .
- والترمذي في **كتاب** الطلاق، **باب** : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. ٤٨٨/٣ ، **رقم الحديث** (١١٨٢)
- وابن ماجه في **كتاب** الطلاق: **باب** : في طلاق الأمة وعدتها. ٢٢٥/٣ ، **رقم الحديث** (٢٠٨٠) .
- والحاكم في المستدرک في **كتاب** الطلاق . ٢٢٣/٢ ، **رقم الحديث** (٢٨٢٢) .

٤ / الحكم على صحة الحديث

٢ / وإن كان في غيرهما فيخرج
من المصادر المسندة ، يبدأ بالسنن
لترتيب أبوابها على أبواب الفقه ،
مع ذكر أقوال أهل الفن في درجة
الحديث .

١ / ما كان مخرّجا
في الصحيحين ، أو
أحدهما فيكتفى
بالعزو إليهما .

مثال على
ما كان مخرّجا في الصحيحين

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ
بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. (١)

(١) الحديث **متفق عليه** ، أخرجه **البخاري** في **كتاب الحج** ، **باب** :
سقاية الحاج . (١٩١/٣) ، رقم (١٦٣٤) .
ومسلم في **كتاب الحج** ، **باب** : وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَى أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ. (٨٦/٤) ، رقم (٣٢٣٨) .

مثال على ما كان مخرّجا في أحد
الصحيحين.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْنُهُمْ فِي
الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُسُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُسُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ
مُسْلِمًا. (١)

(١) الحديث أخرجه **مسلم** في **كتاب** البر والصلة والأدب ، **باب** :
أَمْرُ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ
الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمَسِكَ بِنِصَالِهَا. (٨ / ٣٣) ، رقم (٦٨٢٨) .

مثال على ما كان مخرجا في
غير الصحيحين والحكم على الحديث

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقَرُّوْهَا حَيْضَتَانِ » (١)
- أفاد الحديث أن عدة الأمة حيضتان .

(١) الحديث أخرجه **أبو داود** في **كتاب الطلاق**، **باب** : في سنة طلاق العبد . ٢٢٣/٢ ، رقم الحديث (٢١٩١) .

والترمذي في **كتاب الطلاق**، **باب** : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان . ٤٨٨/٣ ، رقم الحديث (١١٨٢)
وابن ماجه في **كتاب الطلاق** : **باب** : في طلاق الأمة وعدتها . ٢٢٥/٣ ، رقم الحديث (٢٠٨٠) .

والحاكم في المستدرک في **كتاب الطلاق** . ٢٢٣/٢ ، رقم الحديث (٢٨٢٢) . وصححه .
وقال **أبو داود** : " وهو حديث مجهول " .

وقال **الترمذي** : " حديث عائشة ، حديث غريب : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث " .

وقد ضعف الحديث الشيخ **الألباني** في (ضعيف الجامع الصغير : ١ / ٥٣٤) .

الكتب التي يستعان بها لتخريج الأحاديث النبوية

البدر المنير في تخريج
الأحاديث والآثار الواقعي
في الشرح الكبير للرافعي
، لابن الملتن

نصب الراية في
تخريج أحاديث
الهداية
للحافظ الزيلعي

التلخيص الحبير في
تخريج أحاديث الرافعي
الكبير ، للحافظ ابن
حجر العسقلاني

إرواء الغليل في تخريج
أحاديث منار السبيل
للألباني، وهو مرتب على
أبواب الفقه

صحيح الجامع الصغير وضعيف
الجامع الصغير وهما للألباني .
مرتبان على أطراف الأحاديث
على ترتيب حروف المعجم

الدراية في تخريج
أحاديث الهداية،
للحافظ ابن حجر

٥ / خطأ شائع عند
جملة من الباحثين
وهي خطيرة في
تخريج الأحاديث .

الحديث إما أن يخرج

بلفظه

أو

بنحوه

أو

بمعناه

وكثير من الباحثين يخلط بين الأمر ، حتى إنه ينسب للبخاري حديثا لم يقله بلفظه ، مما يجعل القارئ يظن أن الحديث صحيح ، ولكن في الحقيقة قد يكون الحديث ضعيفا .

أ/ مثال التخريج باللفظ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » (١)

(١) الحديث أخرجه البخاري في **كتاب** النكاح : **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . ١٥/٧ ، رقم (٥١٠٨) .
ومسلم في **كتاب** النكاح : **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .
١٣٥/٤ ، رقم (٣٥٠٦) واللفظ له.

أو تقول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » (١)

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم في **كتاب** النكاح : **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . ١٣٥/٤ ، رقم (٣٥٠٦) .
والبخاري بنحوه في **كتاب** النكاح : **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . ١٥/٧ ، رقم (٥١٠٨) .

ب/ مثال التخريج بنحوه

استدل القائلون بأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة بما يلي :
الدليل الأول :

أن غالب الأوامر التي وردت بعد الحظر كانت للإباحة في عرف الشرع ، مثل ، وقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها) (١).

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ نسبه الطالب إلى صحيح مسلم .
وفي الحقيقة أن هذا اللفظ لم يرد بلفظه لا في صحيح مسلم ولا في غيره ،
وإنما ورد بنحوه .

فالمنهجية الصحيحة في
تخريج الحديث أن نقول :

هذا الحديث **بهذا اللفظ** لم أجد بعد البحث من أخرجه ، وإنما أخرجه مسلم **بنحوه** في **كتاب** الأضاحي ، **باب** : بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ . (٦ / ٨٠) ، رقم الحديث (٥٢١٦) .

ونص الحديث :

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

أمثلة على أخطاء وقعت في
تخريج الأحاديث في البحوث
العلمية

أ/ ذكر الباحث حديثاً ونسبه إلى أكثر من
مصدر ، والحقيقة أن المنسوب بلفظه
لمصدر واحد ، والباقي بنحوه .

مثال ذلك

استدل القائل بأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الاستحباب بقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه في النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) (١).

قال الباحث :

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٤ ، برقم (١٨١٧٩) .
والترمذي في كتاب النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣/٣٩٧ ، برقم (١٠٨٧) .

والنسائي في كتاب النكاح . باب : إباحة النظر قبل التزويج . ٦/٦٩ ، برقم (٣٢٣٥) .
وابن ماجه في كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . ٣/٦٧ ، برقم (١٨٦٥) .



لأن الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي فقط ، أما الباقر فبنحوه.

فتكون طريقة التخرج كالآتي :

الحديث أخرجه **أحمد** في المسند ٢٤٦/٤ ، برقم (١٨١٧٩).
و**الترمذي** في كتاب النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٩٧/٣
برقم (١٠٨٧). واللفظ له.

و**النسائي** في كتاب النكاح . باب : إباحة النظر قبل التزويج . ٦٩/٦ ، برقم
(٣٢٣٥).

و**ابن ماجه** في كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .
٦٧/٣ ، برقم (١٨٦٥).

أو تقول :

الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة. ٣/٣٩٧ ، برقم (١٠٨٧).

وأخرجه بنحوه

أحمد في المسند ٤/٢٤٦ ، برقم (١٨١٧٩).
والنسائي في كتاب النكاح . باب : إباحة النظر قبل التزويج . ٦/٦٩ ، برقم (٣٢٣٥).
وابن ماجه في كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . ٣/٦٧ ، برقم (١٨٦٥).

مثال آخر : في مجال تحقيق التراث



في أصول البزدوي رحمه الله ذكر حديثاً حيث قال بعد كلام ما نصه : " وهذا معنى قول النبي عليه السلام (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) " أصول البزدوي (ص ٨)

قال الباحث :

الحديث أخرجه أحمد في مسنده . ٢٣٣/١ ، برقم (٢٠٦٩) .
والنسائي في كتاب فضائل القرآن، باب : من قال في القرآن بغير علم ٣٠/٥ ، برقم (٨٠٨٤) . والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب : الذي يفسر القرآن برأيه. ١٩٩/٥ ، برقم (٢٩٥٠).

والحقيقة أن هذا اللفظ لم يرد في
كتب الحديث ، ولذلك المنهج
الصحيح في تخريج الحديث أن
نقول :

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ الذي أورده البزدوي ، لكنه مخرج عند :

أحمد في مسنده . ٢٣٣/١ ، برقم (٢٠٦٩) .

والنسائي في كتاب فضائل القرآن، باب : من قال في القرآن بغير علم ٣٠/٥ ، برقم (٨٠٨٤) .

والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب : الذي يفسر القرآن برأيه . ١٩٩/٥ ، برقم (٢٩٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) .

وفي لفظ عند **النسائي** في كتاب فضائل القرآن، باب : من قال في القرآن بغير علم ٣١/٥ ، برقم (٨٠٨٥) .

والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب : الذي يفسر القرآن برأيه . ١٩٩/٥ ، برقم (٢٩٥١) **((برأيه))** .

قال **الترمذي** : "حديث حسن" ، وصححه ابن القطان في النكت الظراف ٤٢٣/٤ .

ترتيب مصادر الحديث في الهامش

ثم تقدم السنن على غيرها لمناسبة
ترتيبها لمواضيع الفقه .

تقديم صحيح
البخاري ، ثم
مسلم.

ويكون ترتيب السنن كالآتي :
أبو داود – **النسائي** – **الترمذي** – **ابن ماجه** .
وبعضهم يقدم الترمذي على النسائي ، بناء على احتواء كل كتاب
على عدد الأحاديث الضعيفة.

ثالثًا : توثيق المعاني اللغوية

من واجبات الباحث بيان الألفاظ الغريبة لما يرد في
البحث وفق منهج معتبر وعليه:



فالأولى مراعاة نوع الكلمة واستعمال المعجم
المناسب ، وإن كان قد يُغني بعضها عن بعض.

فلغريب القرآن معاجم مستقلة مثل :

معاني القرآن
للفراء

أو

غريب
القرآن لابن
قتيبة

أو

مفردات
غريب القرآن
للمراغب

مثال ذلك

قال تعالى : { أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ (١) فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ } (النمل : ٢٥)

(١) **الْخَبْءَ** : أي المستتر فيهما ، وهو من "خبأت الشيء" : إذا أخفيته.
وقالوا : "خبء السماء: المطر.

وخبء الأرض : النبات. غريب القرآن لابن قتيبة : (١ / ٣٢٣)

ولغريب الحديث معاجم مستقلة أشهرها:

غريب الحديث
للقاسم بن سلام

أو

النهاية في غريب
الحديث والأثر
لابن الأثير

مثال ذلك

المسألة السابعة : ما يفعل من نكس في صلاة النهار ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ (١) فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ »

(١) قوله : " فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ " أي : أُرْتِجَ عليه فلم يقدر أن يقرأ

كأنه صارَ به عُجْمَةٌ . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤١١/٣ .

وإن كنت ستبين أصل اشتقاق الكلمة فأشهر
المراجع لهذا :

معجم مقاييس اللغة
لابن فارس

مثال ذلك

تعريف العرف لغةً :

«(العين ، والراء ، الفاء) أصلان صحيحان يدل أحدهما :
على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، والآخر : على السكون
والطمأنينة»^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة : ٢٨١/٤ . مادة (ع ر ف) .

وأكثر المعاجم استعمالاً في معاني الألفاظ
العربية عموماً ويغني عن كثير منها :

وقد جمع مادته من خمسة
مصادر هي من أمهات المعاجم
وهي :

كتاب
«لسان العرب»
لابن منظور

تاج اللغة وصحاح
العربية للجوهري

المحكم والمحيط
الأعظم في اللغة
لابن سيده

تهذيب اللغة لأبي
منصور الأزهري

النهاية في غريب
الحديث والأثر لعز
الدين ابن الأثير

حواشي ابن بري
على صحاح
الجوهري

وهناك معاجم خاصة بالفروق اللغوية مثل :

الفروق
العسكري

و

الفروق
لقطرب

مثال ذلك

قال السندي في شرحه لأصول البزدوي :

وأورد أن "الانفراد" و"الخصوص" مترادفان ، فكان معنى (على الانفراد) : على الخصوص ، فيكون تعريف الشيء بمثله.
وأجيب : أن "الخاص" غير "الخصوص". (١)

(١) الفرق بين الخصوص والخاص: أن الخصوص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخاص ما اختص بالوضع لا بإرادة، وقال بعضهم الخصوص ما يتناول بعض ما يتضمنه العموم أو جرى مجرى العموم من المعاني، وأما العموم فما استغرق ما يصلح أن يستغرقه وهو عام، والعموم لفظ مشترك يقع على المعاني والكلام، وقال بعضهم الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله وذلك الغير. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري : ص ٢١٩.

ملاحظات منهجية في توثيق المعاني اللغوية

أولاً

بعض الباحثين يستخرج
المعنى اللغوي من كتب
الفقه أو الأصول أو
الحديث

مثال ذلك

بعض الباحثين استخرج معنى العام في اللغة من كتب الأصول ، حيث قال:

تعريف العام :

وهو في اللُّغَةِ : شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ. (١)

أحال الباحث المصدر إلى :

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : (٢ / ١٧٩).



الجواب



لأن المعاني اللغوية إنما توثق من مظانها، وهي كتب المعاجم اللغوية فنقول :

العامّ في اللغة : من عمّ وهو بمعنى الشمول ، يقال : عمّهم الأمرُ يعمّهم عُموماً شملهم ، و عمّهم بالعطيّة شملهم ، والعامّةُ خلاف الخاصّة. (١)

(١) ينظر : الصحاح في اللغة : (١ / ٤٩٧) ، لسان العرب : (١٢ / ٤٢٣) ، مادة (عمم) ، القاموس المحيط : (١ / ١٤٧٣) فصل (العين).

ثانيا

بعض الباحثين ينقل من أكثر من مصدر لغوي
ثم يضع الرقم في آخر الكلام ، ثم يكتب في
الهامش المصادر ، وهذا مقبول في حال أن
المنقول كله موجود في هذه المصادر

مثال ذلك

القرآن لغة : الجَمْع والضم ، يقال : قرأ الشيء : جَمَعَه وضمَّه ، أي : ضمَّ بعضه إلى بعض ، وقرأتُ الشيءَ قرأناً : جَمَعْتُهُ وضمَمْتُ بعضه إلى بعض ، ومنه سمي القرآن ؛ لأنه يجمع السور ويضمها. (١)

(١) مختار الصحاح: ص ٥٦٠ ، تاج العروس : ٣٧٠/١ . مادة (قرأ)

أما إذا أخذنا جزء من المعنى من مصدر ، والجزء الآخر
من مصدر آخر لا يوجد في الأول ، فعلينا أن نضع رقم
عند كل جملة ، ونحيل على المصدر .



مثال ذلك

التخصيص لغة :

الإفراد ، يقال " اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له " : إذا انفرد
وخصّص غيره واختصّه ببرّه . وخصّص وخصّصه واختصّه به :
أفرده به دون غيره ، والتخصيص : ضدّ التعميم. (١)

قال الباحث في الهامش :

(١) ينظر : لسان العرب : ٢٤/٧ . مادة (خصص) ، تاج العروس
: (١٧ / ٥٥٥) . مادة (خ ص ص) .



لأن الجملة الأخيرة وهي (والتخصيص : ضدّ التعميم)
لم يذكرها ابن منظور في كتابه «لسان العرب»

وعليه تكون الإحالة الصحيحة كالآتي :

التخصيص لغة :

الأفراد ، يقال " اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له " : إذا انفرد وخصّص غيره واختصّه ببرّه . وخصّص وخصّصه واختصّه به : أفردّه به دون غيره. (١)
والتخصيص : ضدّ التعميم. (٢)

-
- (١) ينظر : لسان العرب : (٢٤/٧) . مادة (خصص) ، تاج العروس :
(١٧ / ٥٥٥) . مادة (خ ص ص)
(٢) تاج العروس : (١٧ / ٥٥٥) . مادة (خ ص ص) .

ثالثاً

منهجية كتابة
المصدر اللغوي

بعض الباحثين يكتفي بذكر :

الصفحة

الجزء

المصدر

مثال ذلك

العام في اللغة : من عمّ وهو بمعنى الشمول ، يقال : عمّهم الأمرُ
يَعْمُهُمْ عُمُوماً شَمِلَهُمْ ، وِعَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ شَمِلَهُمْ ، وَالْعَامَّةُ خِلافُ
الْخَاصَّةِ (١).

(١) ينظر : الصحاح في اللغة : (١ / ٤٩٧) ، لسان العرب

الجزء والصفحة

المصدر

(١٢ / ٤٢٣) ، القاموس المحيط : (١ / ٤٧٣) .

وبعض الباحثين يكتفي بذكر :

مادة الكلمة

المصدر

مثال ذلك

العام في اللغة : من عمّ وهو بمعنى الشمول ، يقال : عمّهم الأمرُ يَعُمُّهم
عُموماً شَمِلهم ، و عمّهم بالعطيّة شملهم ، والعامّةُ خلاف الخاصّة. (١)

(١) ينظر : الصحاح في اللغة ، لسان العرب ، مادة (عمم)

مادة الكلمة

المصدر

القاموس المحيط فصل (العين).

٣ / لكن الطريقة الأكمل في توثيق اللغة أن
تكون الإحالة بذكر :

مادة الكلمة

الصفحة

الجزء

المصدر

مثال ذلك

العام في اللغة : من عمّ وهو بمعنى الشمول ، يقال : عمّهم الأمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَمِلهم ، و عمّهم بالعطيّة شملهم ، والعامّةُ خلاف الخاصّة. (١)

(١) ينظر : الصحاح في اللغة : (١ / ٤٩٧) ، لسان العرب : (١٢ /

الجزء والصفحة

المصدر

(٤٢٣) ، مادة (عمم) ، القاموس المحيط : (١ / ١٤٧٣) فصل (العين).

مادة الكلمة

رابعاً

منهجية ذكر
المادة

على الباحث أن يتعرف على مناهج علماء اللغة في تصنيفهم للمعاجم اللغوية ؛ حتى يتمكن من معرفة مضان الكتب المرادة ، ولئلا يستعجل في الحكم بعدم وجودها ، فعندما نبحث عن معنى الأمر ، نرجعه أولا إلى الثلاثي (أمر) ومن ثم نبحث عن هذه المادة في كتب اللغة ، مادة (أ م ر).

لكن في بعض الكتب لا تنفع هذه الطريقة فمثلا :

طريقة استخراج المعاني من القاموس المحيط للفيروز آبادي :
أولا نفتح على باب آخر حرف ، ثم فصل أول حرف .

مثلا كلمة (عين) نفتح على باب النون ، ثم فصل العين ثم الياء.

المعجم الوسيط منهجه هو (باب) للدلالة على أول حرف من الكلمة ، و(فصل) للدلالة على ثاني حرف ، وأخيرا للدلالة على الحرف الثالث .

مثلا كلمة (لعب) تجدها في باب اللام ، فصل العين ، وأخيرا الباء.

ويجوز أن نقول بطريقة أخرى : في باب (اللام) ثم (العين) و(الباء) .

رابعاً : توثيق المعاني الاصطلاحية

ما يرد في البحث من اصطلاحات تحتاج إلى
بيان وفق المنهج الآتي :

توثق المعاني الاصطلاحية من كتب العلم الذي يتبعه
المصطلح

وعليه

إذا كان المصطلح عاما غير مختص بفن من الفنون
فعلى الباحث أن يعرفه من كتب المصطلحات العامة

إذا كان
المصطلح فقها
فعلى الباحث أن
يعرفه من كتب
المصطلحات
الفقهية

و

إذا كان
المصطلح
أصوليا فعلى
الباحث أن يعرفه
من كتب
المصطلحات
الأصولية

و

و إذا كان
المصطلح
حديثيا فعلى
الباحث أن
يعرفه من كتب
المصطلحات
الحديثية

فإن لم يجده فيها عرّفه من كتب الفقه ، وهكذا

أولاً

معاجم عامة غير مختصة بفن من الفنون؛ بل تشمل
مصطلحات من فنون شتى

مثل

مفاتيح العلوم للخوارزمي

الحدود الأنيقة
والتعريفات الدقيقة
لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري الشافعي

كتاب الكليات لأبي
البقاء الكفوي الحنفي

التعريفات للجرجاني

التوقيف على
مهمات التعاريف
للمناوي

كشف اصطلاحات
الفنون للتهانوي

جامع العلوم في
اصطلاحات الفنون،
الملقب بدستور العلماء
للقاضي عبد النبي نكري

مثال ذلك

قال البزدوي : "أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم (١) والمعنى جميعا في قول عامة العلماء" أصول البزدوي : ص ٥.

(١) النظم : تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل ، وقيل : الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل ، وهي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة وعقاب.
التعريفات للجزجاني : ص ٣١٠.

ثانيا

معاجم المصطلحات الحديثة

مثل

معجم المصطلحات الحديثية
لسيد الغوري

معجم المصطلحات الحديثية
لنور الدين عتر

معجم المصطلحات الحديثية
لعلي عبدالباست مزيد

معجم المصطلحات الحديثية
بحث مشترك :

١- أ.د/ محمود أحمد طحان

٢- د . عبدالرزاق خليفة

الشايحي

٣- د . نهاد عبدالحليم عبيد

ثانيا

معاجم المصطلحات الأصولية

مثل

المصطلح
الأصولي للدكتور
القطب مصطفى
سانو

المصطلح عند
الأصوليين
للدكتور عثمان
المنشاوي

الفتح المبين في حل
رموز ومصطلحات
الفقهاء والأصوليين
للدكتور محمد إبراهيم
الحفناوي

القاموس المبين في
اصطلاحات
الأصوليين د/ محمود
حامد عثمان

الشامل في مصطلحات
أصل الفقه ، لعبدالكريم
النملة

موسوعة مصطلحات
علم أصول الفقه
للدكتور رفيق العجم

ثالثًا

معاجم المصطلحات الفقهية
وتنقسم إلى :

(أ)
معاجم خاصة وُضِعَتْ لشرح
مصطلحات مذهبٍ واحدٍ بعينه دون
تحديد كتاب بعينه

وهذه المعاجم الفقهية إما :



معاجم فقهية حديثة

أو

معاجم فقهية قديمة

معاجم المصطلحات الفقهية القديمة للمذهب الحنفي

المُغْرِب في ترتيب المُغْرِب
للمُطَرِّزِيّ

طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية
على مذهب أَلْفَاظِ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ
لِلنَّسَفِيِّ

أُنَيْسُ الْفُقَهَاءِ
لِقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْقَوْنَوِيِّ الْحَنَفِيِّ

حُدُودُ الْفَقْهِ
لِابْنِ نَجِيمٍ

الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ
لِمَصْنُفِكَ عَلِيِّ بْنِ
مَجْدِ الدِّينِ

معاجم المصطلحات الفقهية القديمة للمذهب المالكي

الحدود الفقهية لابن عرفة
شرحه أبو عبد الله الأنصاري، المشهور
بالرصّاع، وسماه: الهداية الكافية الشافية
لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية

معاجم المصطلحات الفقهية القديمة للمذهب الشافعي

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
لمحمد الأزهرى الهروي

حلية الفقهاء لابن فارس

معاجم المصطلحات الفقهية الحديثة الخاصة بمذهب فقهي معين

معجم الفقه
الحنبلي
للدكتور محمد
رواس القلعه جى

دليل السالك
للمصطلحات و
الأسماء في فقه الإمام
مالك
للدكتور حمدي شلبي

معجم فقه ابن
حزم الظاهري
للمنتصر
الكتانى

معاجم المصطلحات الفقهية الحديثة الجامعة الغير مختصة بمذهب فقهي معين

المعجم الفقهي
لسعدي أبو جيب

معجم لغة الفقهاء
للدكتور محمد
رواس قلعجي

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية
للدكتور محمود عبد الرحمن

التعريفات الفقهية
للمفتي محمد السيد البركتي

مثال تعريف المصطلح من كتب المصطلحات الفقهية



بيع العينة : قِيلَ هِيَ شِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ .
وَقِيلَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا مَثَلًا مِنْ إِنْسَانٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ
إِلَى شَهْرٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَمَانِيَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْ إِنْسَانٍ نَقْدًا بِثَمَانِيَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ
ثَمَانِيَةٌ وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ دَيْنٍ. (١)

(١) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي : (٣ / ١٧٠).

مثال تعريف المصطلح من كتب الفقه



بيع العينة : هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ
لِيَبِيعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بَعَشْرَةَ فَيَحْصُلَ لِلْمُقْرِضِ زِيَادَةٌ وَهَذَا فِي
مَعْنَى قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةٍ. (١)

(١) المبسوط للسرخسي : (١٦ / ٣٦٩).

(ب)
معاجمُ فقهية خاصةٌ وُضِعَتْ لشرح
مصطلحات كتابِ فقهيٍّ بعينه

مثّل

غُرر المقالة في شرح
غريب الرسالة للمِغْراوي

شرح غريب ألفاظ
المدونة للجُبِّي

لغات مختصر ابن الحاجب
للأموي المالكي

المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير
لرافعي الفيومي

تصحيح التنبيه
للإسنوي

تحرير ألفاظ التنبيه للإمام
لننوي

المُطَّلَع على أبواب المُقْتَع،
لمحمد بن أبي الفتح بن
أبي الفضل البعلي

المغنى في الإنباء عن
غريب المذهب
لابن باطيش

(ج)
معاجمُ فقهية خاصةٌ وُضِعَتْ لشرح
مصطلحات بابِ فقهيٍّ معين

مثّل

معجم المصطلحات
الاقتصادية في لغة الفقهاء
للدكتور نزيه حماد

قاموس الحج و العمرة من
حجة النبي وعمرته
لأحمد عبد الغفور عطار

قاموس المصطلحات
الاقتصادية في الحضارة
الإسلامية
للدكتور محمد عمارة

مصطلحات الفقه المالي
المعاصر : معاملات السوق
تحرير وإشراف يوسف
كمال محمد

تنبيه مهم

إذا أراد الباحث أن يعرف مصطلحا أصوليا من كتب الأصول فالمنهج الصحيح الرجوع لأصحاب المذهب ، فإذا كان الباحث في صدد البحث في موضوع يتعلق بمذهب معين مثل : القواعد الأصولية عند الحنابلة في باب العام والخاص ، فإذا باشر الباحث تعريف العام اصطلاحاً ، فمن الخطأ أن يعرف المصطلح من كتب المذاهب الأخرى وإن اتفقت في الطريقة .

مثال ذلك



تعريف العام اصطلاحاً : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. (١)

(١) أحال الباحث المصدر على كتاب المحصول في أصول
الفقه للفخر الرازي : (٢ / ٥١٣) . وهو شافعي

لماذا؟



لأن للحنابلة كتب أصولية

فيكون المنهج الصحيح كالآتي :

تعريف العام اصطلاحاً : هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. (١)

ابن اللحام ت ٨٠٣ هـ

الطوفي ت ٧١٦ هـ

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة : (٢ / ٤٥٩) ، المختصر في أصول

ابن النجار ت ١٠٥١ هـ

المرداوي ت ٨٨٥ هـ

الفقه : (١ / ١٠٥) ، التحبير : (٥ / ٢٣١١) ، شرح الكوكب المنير : (٣ / ١٠١) .

خامسا : عزو الأشعار

توثق الأبيات الشعرية على النحو الآتي :

وإن لم يكن له
ديوان ، فيوثق
شعره مما تيسر
له من دواوين
اللغة والأدب

ولا يصح
أن يوثق من كتب
الفقه والأصول الخ
، إلا في حالة عدم
وجوده في تلك الكتب

إن كان
لصاحب الشعر
ديوان مطبوع ،
فيوثق شعره
من ديوانه

مثال على التوثيق المنهجي



قوله : (وإنما تتحقق معرفة هذه الأقسام) إنما قال ذلك؛ لأنها أضداد لها:// وبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ. (١)

قال الباحث في الهامش :

(١) عجز بيت لأبي الطيب المتنبي، من البحر الكامل، وصدرة :
وَنَذَمُّهُمْ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ //
ينظر :ديوانه : ص ١٥ .

مثال على التوثيق الغير منهجي



وَتَأْتِي "فِي" بِمَعْنَى "مِنْ" الْجَارَّةُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
وَهَلْ يَعْصَمُ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ. (١)

قال الباحث في الهامش :

كتاب أصولي

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٢٥٤/١ .



أولاً : أن لصاحب الشعر ديوان مطبوع.
ثانياً : هذا كتاب أصولي ، وليس كتاباً لغوياً ، ولا أدبياً.

فيكون المنهج الصحيح للتوثيق كالآتي :



وتأتي "في" بِمَعْنَى "مِنْ" الْجَارَّةِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
وَهَلْ يَعْمَنْ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ. (١)

(١) ينظر : ديوان امرئ القيس : ص ٢٧ .

سادسا : التعريف بالفرق والمذاهب

يتبع في التعريف بالفرق والمذاهب المنهج الآتي :



أشهر رجال الفرقة أو
المذهب

نشأة الفرقة أو
المذهب

ذكر الاسم المشهور
للفرقة أو المذهب ،
والأسماء المرادفة له

توثق الفرق والمذاهب من
مظانها كالفصل في الملل
والأهواء والنحل ، والفرق
بين الفرق ، والملل والنحل

أن يتسم التعريف
بالاختصار ، مع وفائه
بما سبق ذكره

الآراء التي تميز الفرقة أو
المذهب ، معتمدا في ذلك
على كتب أصحاب الفرقة
والمذهب ما أمكن ذلك

مثال ذلك

المعتزلة : سميت بهذا الاسم نسبة لواصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة ، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرقة خالفت أهل السنة والجماعة ببعض الاعتقادات منها: خلق أفعال العباد - وجوب الصلاح والأصلح على الله- خلق القرآن الكريم.(١)

البغدادى ت ٤٢٩ هـ

ابن حزم ت ٤٥٦ هـ

(١) انظر : الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٩٢/٤ ،

الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ

الملل والنحل : ١ / ٤٣ .

سابعاً : التعريف
بالمأكن

عند التعريف بالأماكن يجب على الباحث :

بل عليه أن يضيف
إلى ذلك ما طرأ
عليها بعد ذلك من
الأسماء والصفات
وما إلى ذلك

ألا يقتصر
على ما ذكره
المتقدمون

توثيق الأماكن
من مظاهرها
كمعجم البلدان

مثال ذلك

فَدَاك : بالتحريك وآخره كاف ، قرية تبعد عن المدينة ١٦٠ كيلومتراً ، وهي تتبع إدارياً **منطقة حائل** ، وتقع بالجزء الغربي الجنوبي لمنطقة **حائل** ، وتسمى اليوم **مدينة الحائط** ، توجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ ، وقد صالحه أهلها على النصف من ثمارها ، وكانت له خالصة ؛ لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب ، أقطعها لابنته فاطمة رضي الله عنها. (١)

(١) انظر : معجم البلدان : ٢٣٨/٤ ، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية : ٣٦٥/١ .

ثامنا : ترجمة العلماء

يتبع في ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث المنهج الآتي :



مذهبه
الفقهي
والعقدي

شهرته ،
ككونه محدثا
، أو فقيها ،
أو لغويا....

مولده

اسم العلم ونسبه
مع ضبط ما
يشكل من ذلك

مصادر
ترجمته

وفاته

أهم مؤلفاته

وأیضا یتبع فی ترجمة الأعلام :

أن یبین
الباحث
منهجه
فی
المقدمة

للباحث أن یترجم لجميع الأعلام الوارد
ذکرهم فی متن البحث، وله أن یقتصر
على غیر المشهورین فی التخصص
الذی یتبعه البحث

أن تتسم الترجمة
بالاختصار ، على
أن تكون فی حدود
أربعة أسطر

أن تكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذی برز فیہ العالم
، فإن کان فقیها فیعتمد فی الترجمة على کتب تراجم الفقهاء ،
وهی قد تكون مذهبية فیراعی فیها ذلک ، وإن کان محدثا فیعتمد
على کتب تراجم المحدثین ، وهكذا

مثال ذلك

الأمدي : هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي ، ولد سنة (٥٥١هـ) ، فقيه ومتكلم ، بدأ حنبلياً ثم صار شافعيًا ، قيل عنه : لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة ، توفي سنة (٦٣١هـ) .
من تصانيفه : أبحار الأفكار في الكلام ، إحكام الأحكام في أصول الفقه. (١)

شافعي ت ٧٧١هـ

شافعي ت ٧٤٨هـ

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢٢/٣٦٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٣٠٦ ؛

شافعي ت ٨٥١هـ

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٢/٧٩ .

مثال آخر لضبط اللقب

البرماوي : هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي، شمس الدين **البرّماويّ** الشافعي المصري، ولد سنة (٧٦٣هـ) ، كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية ، نسبته إلى برّمة (من الغربية، بمصر) ، توفي سنة (٨٣١هـ).
من تصانيفه : الفوائد السنية في شرح الألفية ، شرح منظومة له في أصول الفقه، و المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية. (١)

شافعي ت ٨٥٢هـ

شافعي ت ٨٥١هـ

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبة (١٠١/٤) ، إنباء الغُمر بأبناء العمر لابن

شافعي ت ٩٠٢هـ

حجر (٦٠/٢) ، الضّوء اللّامع للسّخاوي (٢٨٠/٧)

ثم إن التراجم في البحوث الشرعية أنواع :



تراجم الأدباء
والشعراء

تراجم المحدثين
والرواة

تراجم الصحابة
والتابعين

التراجم المرتبطة
بالبلدان

تراجم الفقهاء
والأصوليين

تراجم القراء

التراجم المهمة
بالقرون

تراجم اللغويين
والنحاة

تراجم المفسرين

وأیضا

التراجم العامة المرتبة
على السنين

التراجم المرتبة على
الأسماء

المراجع المساندة
للتراجم

مصادر الأنساب

مصادر ضبط الأسماء للأعلام
والكنى والألقاب والأنساب

١ / مصادر تراجم الصحابة والتابعين

أُسْدُ الْغَابَةِ فِي
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ
لَاِبْنِ الْأَثِيرِ

الْإِسْتِيعَابُ فِي
مَعْرِفَةِ
الْأَصْحَابِ لَاِبْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ

الْإِصَابَةُ فِي
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ
لَاِبْنِ حَجَرٍ

الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى
(الْكُبْرَى)
لَاِبْنِ سَعْدٍ

دُرُّ السَّحَابَةِ فِي بَيَانِ
مَوَاضِعِ وَفَيَاتِ الصَّحَابَةِ
لِلصَّغَانِيِّ الْحَنْفِيِّ

جَنَّةُ النَّازِحِينَ فِي
مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ
لَاِبْنِ النُّجَّارِ الْبَغْدَادِيِّ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ لِأَبِي
الْمُطَرِّفِ بْنِ قُطَيْبٍ
الْأَنْدَلُسِيِّ

٢ / مصادر تراجم القرآن

غاية النهاية في
طبقات القراء
لابن الجزري

معرفة القراء الكبار
على الطبقات
والأعصار للذهبي

طبقات القراء لأبي
عمرو الداني

٣ / مصادر تراجم المفسرين

طبقات المفسرين
للدأودي

طبقات المفسرين
للسيوطي

٤ / مصادر تراجم المحدثين والرواة

لسان الميزان
لابن حجر

الجرح والتعديل
لابن أبي حاتم
الرازي

تهذيب التهذيب
لابن حجر

تهذيب الكمال
في أسماء الرجال
للمزي

طبقات علماء
الحديث للصالحى

ميزان الاعتدال
في نقد الرجال
للذهبي

تذكرة الحفاظ
للذهبي

تذهيب تهذيب
الكمال في أسماء
الرجال للذهبي

٥ / مصادر تراجم الفقهاء والأصوليين



أولاً : تراجم الحنفية

الطبقاتُ السنيّة
في تراجم الحنفية
للغزّي

تاج التراجم في
طبقات الحنفية
لابن قُطُوبغا

الجواهر المضيّة
في طبقات
الحنفية للقرشي

ثانيا : تراجم المالكية

شجرة النور
الزكية في
طبقات المالكية
لمحمد بن
مخلوف

الدِّيْبَا جُ الْمَذْهَبُ
في تراجم
أعيان المذهب
لابن فرحون

ترتيب المدارك
وتقريب
المسالك
لمعرفة أعلام
مذهب مالك
للقاضي عياض

ثالثًا : تراجم الشافعية

طبقات الفقهاء
الشافعية لأبي
عاصم العبادي

طبقات
الشافعية
لابن كثير

طبقات
الشافعية
للأسنوي

طبقات الشافعية
الكبرى لابن
السبكي

طبقات الشافعية
لابن هداية الله
الحسيني

طبقات الفقهاء
الشافعية لابن
قاضي شُهْبَه

طبقات الفقهاء
لأبي إسحاق
الشيرازي

رابعاً : تراجم الحنابلة



المنهج الأحمد في
تراجم أصحاب
الإمام أحمد للعلّيمي

الذيل على
طبقات الحنابلة
لابن رجب

طبقات الحنابلة
لابن أبي يعلى

السحب الوابلة على ضرائح
الحنابلة لابن محمد بن عبد الله
بن حميد النجدي

٦ / مصادر تراجم اللغويين والنحاة



أخبار النحويين
البصريين
للسيرافي

بُغْيَةُ الوُعَاةُ في
طبقات اللغويين
والنحاة للسيوطي

إنباهُ الرُّوَاةِ على
أَنبَاهِ النُّحَاةِ
للقفطي

مراتب النحويين
لأبي الطيب اللغوي
الحلبي

طبقات النحويين
واللغويين لأبي بكر
الزُّبَيْدِي الأندلسي

٧ / مصادر تراجم الأدباء والشعراء



معجم الشعراء
للمرزيباني

المؤتلف والمختلف في أسماء
الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم
للحسن بن بشر الأمدي

معجم الأدباء
لياقوت الحموي

خزانة الأدب ولب
لباب لسان العرب
لعبد القادر البغدادي

طبقات
الشعراء
لابن المعتز

طبقات فحول
الشعراء لابن
سلام الجُمحي

يتيمة الدهر في
محاسن أهل العصر
وتتمة اليتيمة
للتعالبي

٨ / مصادر التراجم المرتبطة بالبلدان



تاريخ بغداد
للخطيب
البغدادى

تاريخ مدينة
دمشق لابن
عساكر

حُسن المحاضرة
في أخبار مصر
والقاهرة للسيوطي

النجوم الزاهرة في
ملوك مصر والقاهرة
لابن تغري بردي

إتحاف الورى
بأخبار أم القرى
لنجم الدين ابن
فهد

التحفة اللطيفة
في تاريخ المدينة
الشريفة
للسخاوي

الأنس الجليل
بتاريخ القدس
والخليل للعليمي

ذكر أخبار أصبهان
لأبي نعيم
الأصبهاني

٩ / مصادر التراجم المهمة بالقرون



الكواكب السائرة
بأعيان المائة العاشرة
لنجم الدين الغزي

الضوء اللامع لأهل
القرن التاسع للسخاوي

البدر الطالع بمحاسن
من بعد القرن السابع
للشوكاني

الذيل على الروضتين تراجم
رجال القرنين السادس والسابع
لأبي شامة المقدسي

خلاصة الأثر في أعيان
القرن الحادي عشر
للمُحِبِّي

١٠ / مصادر التراجم العامة المرتبة على السنين



البداية والنهاية
لابن كثير

الكامل في التاريخ
لابن الأثير

تاريخ الأمم والملوك
(تاريخ الطبري)
لابن جرير الطبري

المنتظم في تاريخ
الملوك والأمم
لابن الجوزي

تاريخ الإسلام
ووفيات المشاهير
والأعلام للذهبي

شذرات الذهب في
أخبار من ذهب لابن
العماد الحنبلي

١١ / مصادر التراجم المرتبة على الأسماء



دُرَّةُ الْحِجَالِ فِي
غُرَّةِ أَسْمَاءِ
الرِّجَالِ لِابْنِ
القَاضِي المِكنَاسِي

فَوَاتُ الوُفَيَاتِ
لِابْنِ شَاكِرِ
الكَتَبِي

وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ
وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ
الزَّمَانِ
لِابْنِ خَلِّكَانَ

تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ
لِلذَّهَبِيِّ

الْوَافِي بِالْوُفَيَاتِ
لِلصَّفَّادِيِّ

سِيرُ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ

تَجْرِيدُ الْوَافِي
بِالْوُفَيَاتِ
لِابْنِ حَجَرٍ

١٢ / مصادر المراجع المساندة للتراجع



ذيل الأعلام
لأحمد العلاونة

إتمام الأعلام
لنزار أباطة ومحمد
المالح

الأعلام للزركلي

معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة

تتمة الأعلام
لمحمد خير رمضان
يوسف وابنه الزبير

١٣ / مصادر الأنساب



اللباب في تهذيب
الأنساب لابن الأثير

الأنساب للسمعاني

تهذيب الأسماء
واللغات للنووي

لب اللباب في تحرير
الأنساب للسيوطي

١٤ / مصادر ضبط الأسماء للأعلام والكنى والألقاب والأنساب



الإكمال في رفع
الارتياح عن
المؤتلف والمختلف
في الأسماء والكنى
والأنساب لابن مأكولا

الأنساب المتفقة
في الخط المتماثلة
في النقط والضبط
لابن القيسراني

المختلف والمشتبه
في الأسماء
والأنساب والكنى
والألقاب للذهبي

تبصير المنتبه
بتحرير المشتبه
لابن حجر
العسقلاني

تحفة ذوي الأرب في
مشكل الأسماء والنسب
لابن خطيب الدهشة

الكنى والأسماء
للدولابي

توضيح المشتبه في ضبط
أسماء الرواة وأنسابهم
وألقابهم وكناهم لابن
ناصر الدين الدمشقي

تاسعا : توثيق المصادر والمراجع

أ/ عزو نصوص العلماء :

- يجب على الباحث أن يعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة ، ولا يلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل ، وحينئذ يجب عليه أن يجتهد في العزو لأقرب الكتب إلى صاحب النص ، ككتب طلابه ، أو معاصريه ، أو علماء مذهبه ، ونحو ذلك .

مثال ذلك

اختلف القائلون بأن صيغة الأمر قبل الحظر للوجوب فيما إذا وردت بعد الحظر إلى مذاهب:

الأول : أنه يفيد الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر :
وإليه ذهب : السمعاني^(١)،

قال الباحث :

(١) انظر : البحر المحيط : ٣/ ٢٠٣ .

لماذا؟

فالصواب أن نقول :
انظر : قواطع الأدلة : ١٠٨/١



لأن للسمعاني رحمه
الله كتاب يرجع إليه .

مثال ذلك

كما لا يصح أن ينسب قولاً شافعيًا
لكتاب مالكي مثلاً وهكذا

اختلف القائلون بأن صيغة الأمر قبل الحظر للوجوب فيما إذا وردت بعد الحظر إلى
مذاهب :

الثاني : إنه يفيد الإباحة :

وبه قال بعض المتأخرين من المالكية (١)،

قال الباحث في الإحالة :

(١) انظر : تشنيف المسامع : ٦٠٠/٢ ؛ قواطع الأدلة : ١٠٩/١ .

لماذا؟



والصواب : أن نقول :
(١) انظر : إحكام الفصول : ص
٢٠٠ ؛ تحفة المسؤول : ٥٦/٣ .

لأن كتابي تشنيف المسامع،
وقواطع الأدلة من كتب
الشافعية وليست المالكية

مثال آخر

وإن كان المجتهد المبتدع لم يكفر على بدعته ، فقد اختلف الأصوليون فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : اعتبار قوله لكونه من أهل الحل والعقد.
وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (١)،.....

قال الباحث في الإحالة :

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى : ٤/ ١١٤٠ ، التمهيد للكلوذاني : ٣/ ٢٥٣ .

لماذا؟

والصواب من الباحث
الإحالة لكتب الشافعية



لأن الأستاذ الإسفراييني شافعي ،
والمصادر المحالة من الباحث من
المذهب الحنبلي

ب/ توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب

عند نسبة الأقوال إلى المذاهب يجب على الباحث أن يوثق ذلك من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، ولا يلجأ إلى نسبة الأقوال إلى المذاهب من غير كتبها المعتمدة إلا عند تعذر الأصل.

مثال ذلك

من موانع الحضانة: الرق؛ فلا حضانة لمن فيه رق، ولو قل لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية، ولأنه مشغول بخدمة سيده، ومنافعه مملوكة لسيده. (١)

أحال الباحث إلى :

(١) الملخص الفقهي للفوزان : (٢ / ٤٤٤).

لماذا؟

والصواب من الباحث
الإحالة للكتب المعتمدة



لأن هذا الكتاب ليس من الكتب
المعتمدة في الفتوى عند الحنابلة

ج/ الإحالة إلى المراجع

١/ إن كان النقل نصا ، فيكون بذكر اسم

الصفحة

الجزء

المصدر

مثال ذلك

قال ابن النجار : " من خطاب الوضع (فساد وصحة) لأنها من الأحكام، وليس داخلين في الاقتضاء والتخير، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيراً فكانا من خطاب الوضع" (١).

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٦٤/١.

الجزء والصفحة

المصدرا

٢ / إن كان النقل نصا ، ولكن الباحث ذكر اسم
المصدر في المتن ، فتكون الإحالة بذكر:

الصفحة

الجزء

مثال ذلك

قال في شرح الكوكب المنير : " من خطاب الوضع (فساد وصحة) لأنهما من الأحكام، وليسا داخليين في الاقتضاء والتخيير، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخييراً فكانا من خطاب الوضع" (١).

(١) ٤٦٤/١ .

الجزء والصفحة

٣ / إن كان النقل قريبا من النص ، فتكون
الإحالة بذكر اسم:

الصفحة

الجزء

المصدر

مضافا إليها كلمة (بتصرف).

مثال ذلك

تتاول الأصوليون قاعدة (الصحة والفساد) من خلال بيان كونها حكماً شرعياً ، أم حكماً عقلياً ؟
اتفقوا على أن الصحة والفساد في المعاملات من أحكام الوضع ، واختلفوا في العبادات هل هي من
أحكام الشرع ، أم من أحكام العقل ؟ ذهب ابن الحاجب ، والعضد إلى أن الصحة والفساد في العبادات
من أحكام العقل . بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى أنها حكم شرعي.
ثم اختلفوا هل هي من باب الحكم الوضعي، أم من باب الحكم التكليفي ؟
وقد ذهب أكثرهم إلى أنها من باب الحكم الوضعي.
فالصحة والفساد من أنواع خطاب الوضع ؛ لأنهما من الأحكام، فالحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة
المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخييراً فكانا من خطاب الوضع.(١)

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٦٤/١. بتصرف

الجزء والصفحة

المصدرا

٤ / في حالة النقل بالمعنى

أ/ فننظر إن كان النقل بالمعنى من أكثر من كتاب ، فنذكر الكتب مسبقا بكلمة :

ينظر

أو

انظر

مثال ذلك

تناول الأصوليون قاعدة (الصحة والفساد) من خلال بيان كونها حكماً شرعياً ، أم حكماً عقلياً ؟
اتفقوا على أن الصحة والفساد في المعاملات من أحكام الوضع ، واختلفوا في العبادات هل هي من أحكام
الشرع ، أم من أحكام العقل ؟

ذهب ابن الحاجب ، والعضد إلى أن الصحة والفساد في العبادات من أحكام العقل.
بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى أنها حكم شرعي.(١)

مالكي

حنفي

(١) انظر: كشف الأسرار : ٢٦٦/١؛ مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر : ٤٠٧/١ ؛

حنبلي

شافعي

المستصفى : ٩٤/١؛ العدة : ١٧٦/١ .

ب/ وإن كان النقل بالمعنى من كتاب واحد ،
فيذكر الكتاب مسبقا بكلمة :

ينظر

أو

انظر

ولا مانع من ذكر كتب أخرى تحدثت
عن الموضوع

مثال ذلك

ذهب الحنفية إلى أن الباطل يقابل الصحة ، أما الفاسد فلا يقابل الصحة بل هو واسطة بين الصحة والبطلان.(١)

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري : ٣٨٠/١ .

ت ٥٣٩ هـ

ت ٤٩٠ هـ

وانظر للاستزادة : أصول السرخسي : ٨٠/١ ؛ ميزان الأصول : ١٤١/١ ؛

ت ٩٧٠ هـ

ت ٧٤٩ هـ

ت ٧١٠ هـ

كشف الأسرار للنسفي : ١٤١/١ ؛ جامع الأسرار : ٢٥٢/١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٣٧ .

طريقة الإحالة على المصادر في حال ذكر العلماء في القول

١ / إما أن يوضع رقما على كل
عالم ثم يحال على المصدر في
الهامش.

مثال ذلك

اختلف القائلون بأن صيغة الأمر قبل الحظر للوجوب فيما إذا وردت بعد الحظر إلى مذاهب : الأول : أنه يفيد الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر :
وإليه ذهب : **الرازي** ^(١) ، و**البيضاوي** ^(٢) ، و**السمعاني** ^(٣) ، وصححه **الشيخ أبو إسحاق الشيرازي** ^(٤).

-
- (١) انظر : **المحصول** : ٩٦/٢ .
(٢) انظر : **المنهاج مع نهاية السؤل** : ٢٧٢/٢ .
(٣) انظر : **قواطع الأدلة** : ١٠٨/١ .
(٤) انظر : **شرح اللمع** : ١٨٢/١ .

٢ / أو يضع رقما على آخر الكلام ثم يحال على المصدر في الهامش،
بشرط أن ترتب الإحالات بناء على ترتيب ذكرهم في المتن.



مثال ذلك

اختلف القائلون بأن صيغة الأمر قبل الحظر للوجوب فيما إذا وردت بعد الحظر إلى مذاهب :

الأول : أنه يفيد الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر :

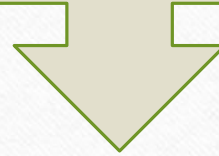
وإليه ذهب : **الرازي** ، و**البيضاوي** ، و**السمعاني** ، وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. (١)

(١) انظر : **المحصول** : ٩٦/٢ ، **المنهاج مع نهاية السؤل** :

٢٧٢/٢ ، **قواطع الأدلة** : ١٠٨/١ ، **شرح اللمع** : ١٨٢/١ .

ترتيب المصادر في الهامش

ترتب المصادر باعتماد منهج من مناهج الترتيب المعمول بها عند الباحثين



ترتب بحسب نشأة
المذهب

ترتب بحسب التخصص

ترتب حسب
تاريخ وفاة
المؤلف

ترتب المصادر حسب
أصالة الفكرة ، فيقدم
المرجع الذي أشار إلى
الفكرة بشكل صريح
وواضح

ترتيب المصادر حسب أصالة الفكرة ، فيقدم المرجع الذي أشار إلى الفكرة على غيره ولو كان متأخرا عنه في الوفاة



مثال ذلك

ويشترط أن يولى القاضي القائم بأمر المسلمين ، وهو الخليفة ، أو نائبه من الولاية ، ولا يعزل بموت الإمام ، ولا بانعزاله ؛ لشدة الضرر لتعطيل أمور المسلمين ، ويعزل بعزل نفسه كالوكيل. (١)

شافعي ، ت ٤٥٠ هـ

شافعي ، ت ٦٧٦ هـ

(١) انظر : النووي ، الروضة ، ١١/١٢٧ ؛ الماوردي ، الإقناع : ص ١٩٦ ؛

شافعي ، ت ٦٢٣ هـ

شافعي ، ت ٥٠٥ هـ

الغزالي ، الوسيط ، ٧/٢٩٦ ؛ الرافعي ، الشرح الكبير ، ١٢/٤٤٣ .

نلاحظ أن الباحث قدّم كتاب الروضة للنووي مع أنه متأخر الوفاة .

مثال على ترتيب المصادر اللغوية بالوفاء

ترتب كتب المعاجم اللغوية بحسب الوفاة ، وخاصة أن بعضهم ينقل
ممن سبقه ، فمن الخطأ المنهجي أن نقدمه



مثال ذلك

العام في اللغة : من عمّ وهو بمعنى الشمول ، يقال : عمّهم الأمرُ
يَعْمُهُمْ عُمُوماً شَمِلَهُمْ ، وَعَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ شَمَلَهُمْ ، وَالْعَامَّةُ خِلافُ
الْخَاصَّةِ. (١)

قال الباحث في الإحالة :

(١) ينظر : لسان العرب : (١٢ / ٤٢٣) ، الصحاح في اللغة : (١ / ١)

(٤٩٧) مادة (عمم) ، القاموس المحيط : (١ / ٤٧٣) فصل (العين).



لأنه قدّم كتاب لسان العرب على كتاب الصحاح؛ والمنهج الصحيح هو تقديم كتاب الصحاح على لسان العرب؛ لأنه أقدم وفاة .
ثم أن ابن منظور رحمه الله استفاد من كتاب الصحاح ، حيث نص في بداية كتابه أنه أستفاد في تأليفه من كتب منها : الصحاح .

فتكون الإحالة الصحيحة كالآتي :

ينظر : الصحاح في اللغة : (١ / ٤٩٧) ، لسان العرب : (١٢ / ٤٢٣) ،
مادة (عمم) ، القاموس المحيط : (١ / ١٤٧٣) فصل (العين).

وبما أن ابن منظور رحمه الله استفاد من كتاب الصحاح ، فالأصح في الإحالة أن يكتفى بأحد المصدرين.

مثال على ترتيب مصادر الترجمة بالوفاء

هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري ، أبو العباس ، المعروف بابن الرفعة المصري ، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ ، لقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ، ولي حسبة مصر ، وناب في القضاء ، توفي سنة ٧١٠ هـ.

من تصانيفه : الكفاية في شرح التنبيه ، المطلب العالي. (١)

شافعي ، ت ٧٧٢ هـ

شافعي ، ت ٧٧١ هـ

(١) انظر : السبكي ، طبقات الشافعية ، ٩/٢٤ ؛ الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ١/٢٩٦ ؛

شافعي ، ت ٨٥١ هـ

ابن شهبة ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ٢/٨ .

مثال على ترتيب المصادر من مذهب واحد بالوفاء



واختلفوا في السيد هل يقيم الحد على مملوكه ؟ على مذاهب :
المذهب الأول :

أن إقامة الحد للسلطان ، ولا يقيم المولى الحد على مملوكه إلا بإذن الإمام.
وبه قال : **الحنفية** . (١)

ت ٥٨٧ هـ

ت ٤٩٠ هـ

ت ٤٢٨ هـ

(١) انظر : مختصر القدوري : ص ٩٦ ؛ المبسوط : ٩/٨٠ ؛ بدائع الصنائع : ٧/٥٧ ؛

ت ١٢٥٢ هـ

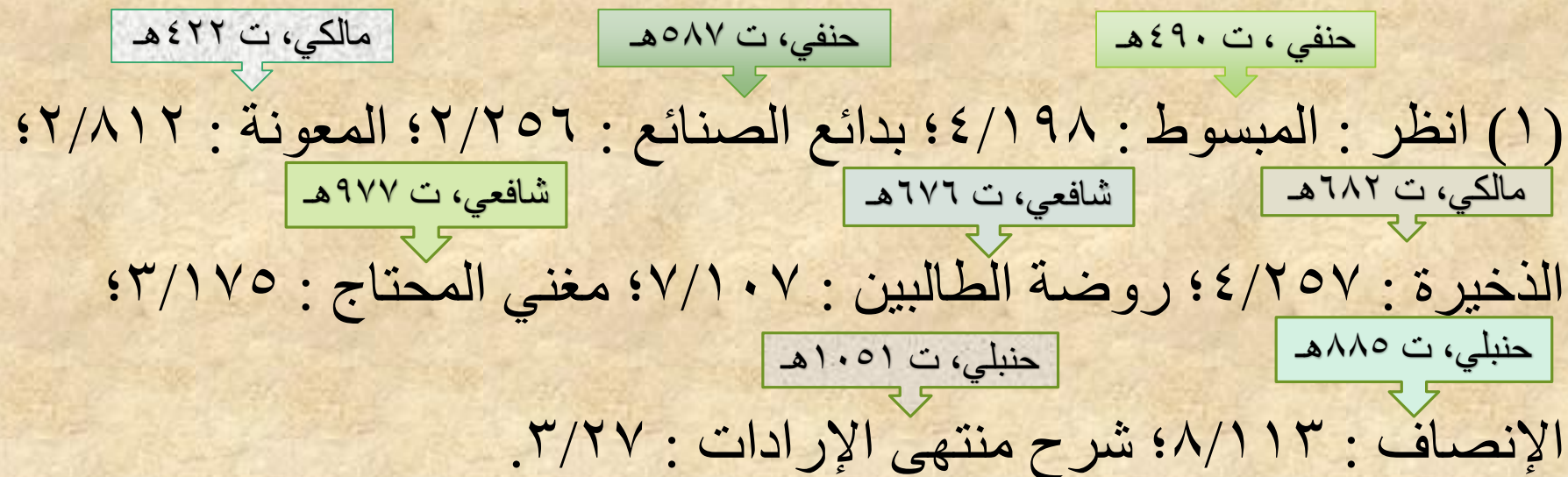
ت ٨٦١ هـ

فتح القدير : ٥/٢٣٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤/١٣ .

مثال على ترتيب المصادر بحسب نشأة المذهب

مثال ذلك :

أما فقهاء المذاهب الأربعة فالكل متفقون على حرمة نكاح ذات المحرم. (١)



عاشرا : طريقة كتابة
معلومات المصدر في
الهامش

هناك مناهج مختلفة ، منها :



أولاً : ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع أول مرة يذكر فيها



مثال ذلك

الأمر اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في حد الأمر بناء على :
اختلفهم في إثبات الكلام النفسي ، وعدم إثباته وعليه لم يعرفوا الأمر بالاستدعاء ، أو الطلب ؛ لأن الطلب أمر قائم بالنفس ، وإنما حدّده تارة باعتبار اللفظ ، وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه صفة الإرادة.(١)

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤٩٣/٢ . عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) . ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود .
عالم الكتب . بيروت ، الطبعة: الأولى . عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

ثانيا : ذكر اسم المؤلف ، ثم ذكر اسم المرجع والجزء
والصفحة

مثال ذلك

الأمر اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في حد الأمر بناء على :
اختلفهم في إثبات الكلام النفسي ، وعدم إثباته وعليه لم يعرفوا الأمر بالاستدعاء ، أو الطلب ؛ لأن الطلب أمر قائم بالنفس ، وإنما حدّده تارة باعتبار اللفظ ، وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه صفة الإرادة.(١)

(١) انظر : **عبد الوهاب السبكي** : **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** :
٤٩٣/٢ .

ثالثا : الاختصار على ذكر اسم المرجع مجردا ، ويؤخر ذكر
المعلومات المتعلقة به في قائمة المراجع، تفاديا للتكرار
وطلبنا للاختصار

مثال ذلك

الأمر اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في حد الأمر بناء على :
اختلافهم في إثبات الكلام النفسي ، وعدم إثباته وعليه لم يعرفوا الأمر بالاستدعاء ، أو الطلب ؛ لأن الطلب أمر قائم بالنفس ، وإنما حدّده تارة باعتبار اللفظ ، وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه صفة الإرادة.(١)

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤٩٣/٢ .

على أنه ينبغي التنبيه على أربعة أمور مهمة في هذا المجال



الأمر الأول : إذا رجع الباحث إلى أكثر من طبعة لكتاب واحد فعليه أن يذكر الطبعة بعد ذكر المرجع في الحاشية

مثال ذلك

إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عِنْدَ الطَّهَّارَةِ عَلَى حَلِّ الْجَبِيرَةِ خَوْفَ التَّلَفِ وَزِيَادَةِ الْمَرَضِ فَيَحْتَاجُ عِنْدَ شِدَّةِ
الْجَبَائِرِ إِلَى شَرْطَيْنِ لِيَصِحَّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا .
أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَضَعَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ .
وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ شِدَّةُ الْجَبَائِرِ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى
الْجَبِيرَةِ . (١)

(١) الحاوي الكبير للماوردي - ط دار الفكر - (١ / ٥٢٤) .

الْوَكَالَةُ تَجُوزُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ وَلَا يَصِحُّ الْجُعْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : قَدْ وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ هَذَا
التَّوْبِ عَلَى أَنْ جُعْلَكَ عَشْرُ ثَمَنِهِ أَوْ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِمَبْلَغِ الثَّمَنِ وَلَهُ أُجْرَةٌ
مِثْلُهُ . (٢)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي - ط الكتب العلمية - (٦ / ٥٢٩)

الأمر الثاني : إذا رجع الباحث إلى مراجع متشابهة في الاسم فيجب عليه أن يذكر اسم المؤلف مع المرجع مثل :

مثل



نهاية الوصول
لصفي الدين الهندي
ونهاية الوصول
للساعاتي

أو

الأشباه والنظائر
لابن نجيم ،
والسبكي ،
والسيوطي.....

أو

الإحكام في أصول
الأحكام للآمدي.
الإحكام في أصول
الأحكام لابن حزم.

مثال ذلك

القواعد الفقهية مستمدة من :

١/ النصوص الشرعية من الكتاب ، أو السنة ، وهو على قسمين:
القسم الأول : أن ترد هذه القواعد بنفس نص الكتاب ، أو السنة .
القسم الثاني : أن تكون مستنبطة من نصوص شرعية.

مثل : قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) (١) مستنبطة من عدة نصوص منها :

حنفي ت ٩٧٠ هـ

شافعي ت ٧٧١ هـ

(١) انظر هذه القاعدة في : ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ١٧٥ ؛ السبكي ، **الأشباه**

شافعي ت ٩١١ هـ

والنظائر ، ١/٤٨ ؛ السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ١٦٠ .

الأمر الثالث : إذا أحال الباحث في الهامش على كتاب ، ثم
أحال عليه مرة أخرى وبنفس الصفحة فيكتفى بقوله
(المرجع السابق) دون ذكر الجزء والصفحة

مثال ذلك

ومختصر التحرير قال عنه ابن النجار : " فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُخْتَوٍ عَلَى مَسَائِلِ (تَحْرِيرِ
الْمَنْقُولِ ، وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، جَمَعَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ
الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ ، وَأَسْكَنَهُ فَرْحَ جَنَّتِهِ » (١)

ثم قال أيضًا : " قَالَ - أي المرداوي - : وَمَتَى قُلْتَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ ،
أَوْ قَبْلَهُ هُوَ كَذَا فِي وَجْهِه ، فَالْمُقَدَّمُ أَيُّهَا الْمُعْتَمَدُ غَيْرُهُ ، أَيُّ غَيْرِ مَا قُلْتَ إِنَّهُ كَذَا فِي وَجْهِه ،
وَمَتَى قُلْتَ : هُوَ كَذَا وَلَيْسَ بِكَذَا فِي قَوْلٍ ، أَوْ عَلَى قَوْلٍ ، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ
اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ ، أَوْ الْأَقْوَالِ ، إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ
بِالتَّصْحِيحِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، أَوْ الْأَقْوَالِ » (٢)

(١) شرح الكوكب المنير : ٢٨/١ .

(٢) المصدر السابق .

الأمر الثالث : إذا أحال الباحث في الهامش على كتاب ، ثم
أحال عليه مرة أخرى والصفحة مختلفة فيكتفى بقوله
(المرجع السابق) مع ذكر الجزء والصفحة

مثال ذلك

وإليك أخي القارئ المصطلحات التي استعملها المؤلف البكري في هذا القسم المحقق ، وقد رتبته بحسب الترتيب الأبجدي .

- اتفقوا / لا خلاف فيه / من غير خلاف :

يعبرون بهذه الألفاظ للدلالة على اتفاق فقهاء المذهب دون غيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى ، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق.(١)

- الاختيار :

هو ما استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد ، من غير نقل من صاحب المذهب ، فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ، ولا يعول عليه.(٢)

(١) انظر : السقاف ، الفوائد المكية ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٦١ .

الأمر الرابع : طريقة وضع المصادر في الهامش :
الفصل بينها بوضع فاصلة ، أو فاصلة منقوطة



مثال ذلك

ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام : (١)
النوع الأول : عام يراد به العموم قطعاً ، ولا يدخله التخصيص بمقتضى
القرائن الدالة على ذلك . (العام المحفوظ) .

(١) ينظر : الإبهاج : ١٧٩/٣ ، البحر المحيط : ٣٩٩/٢ ، التحرير : ٢٣٨٣/٥ ، شرح
الكوكب المنير : ١١٥/٣ .

ويمكن :

(١) ينظر : الإبهاج : ١٧٩/٣ ؛ البحر المحيط : ٣٩٩/٢ ؛ التحرير : ٢٣٨٣/٥ ؛ شرح
الكوكب المنير : ١١٥/٣ .

وأخيرًا

يجب أن يكون منهج البحث والرسالة واحدا
من أول الرسالة حتى آخرها

أمثلة على تغير المنهج
عند بعض الباحثين

نجد بعض الباحثين لا يتقيد بمنهج واحد لمسميات المصادر في بحوثهم

الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ،
وتفسير القرطبي

نجد أحد الباحثين في مصدر
(الفصول من الأصول للجصاص)
يسميه في مكان آخر من بحثه بـ(أصول
الجصاص) .
فيظن القارئ أنهما لمؤلفين مختلفين ،
وفي الحقيقة أنه كتاب واحد لمؤلف واحد.

شرح منتهى الإرادات
لابن النجار ، والمنتهى
لابن النجار

نهاية الوصول للساعاتي
، وبديع النظام للساعاتي

كشف الأسرار
للبخاري، وكشف
الأسرار للنسفي

البحر المحيط في أصول
الفقه ، البحر المحيط
للزركشي ، البحر المحيط

نجد بعض الباحثين لا يتقيد بمنهج واحد في تخرّيج الأحاديث

مرة يحكم على
الحديث ،
وأخرى لا .

نجده مرة يخرج بذكر المصدر
والجزء والصفحة، ومرة بذكر
المصدر والكتاب والباب والجزء
والصفحة .. وهكذا.

نجد بعض الباحثين لا يتقيد بمنهج واحد في التراجع

وهكذا في
جميع البحث

.....

نجد بعض الأعلام يترجم لهم
بأربعة سطور ، والبعض الآخر
في سطور كثيرة.